من الآية وقد اشترط في ارثهما عدم الولد وولد الابن والوالد اجماعا لقوله تعالى
قل الله يفتيكم في الكلالة اي في ميراث هالك ليس له ولد وله اخت وقوله في الكلالة
من ليس له ولد ولا والد لكن ولد الابن داخل في الولد لقوله تعالى يا بني آدم
والجد داخل في الاب لقوله تعالى كما اخرج ابويكم من الجنة فلا ارث
لاولاد الام مع هؤلاء ثم لفظ الكلالة في الاصل بمعنى الاعياء وذهاب
القوة كقول الشاعر فآليت لا ارثي لها من كلالة ولا من حفى حتى الاقي محمدا
ثم استعيرت للقرابة من غير جهة الولادة لانها كالة ضعيفة بالقياس
الى قرابة الولادة وتطلق ايضا على من لم يخلف ولدا ولا والدا وعلى
من ليس بولد ولا والد من المخلفين واما للزوج فحالتان النصف عند
عدم الولد وولد الابن وان سفل اي عند عدمهما معا ولذلك عطف
بالواو والربع مع الولد او ولد الابن وان سفل اي يكفي وجود احدهما
في ذلك ومن ثم عطف باو وكلتا الحالتين مصرح بهما في نظم القرآن كما
مر ذكره في السهام فصل للزوجات حالتان الربع للواحدة
فصاعدا عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والثمن مع الولد و
ولد الابن وان سفل وقد صرح بهاتين الحالتين ايضا في النظم المذكور
هنالك وقد ذكر في بيان نصيبي الزوج وجه ان للذكر مثلي حظ
الانثى على التقديرين واما لبنات الصلب فاحوال ثلث النصف
للواحدة وهذه مصرح بها في الاية والثلثان للاثنتين فصاعدا
والمنصوص عليه في القرآن صريحا انهما اذا كانت نساء فوق

اثنين

١٢

اثنتين فلهن ثلثا ما ترك واما الاثنتان فحكمهما عند ابن عباس حكم
الواحدة وهو ظاهر وعند سائر الصحابة حكم الجماعة وعللوا قولهم
بوجوه ثلثة الاول انه تعالى قال للذكر مثل حظ الانثيين وادنى
مراتب الاختلاط ابن وبنت وللابن ح الثلثان بالاتفاق فوجب
بهذه الاشارة ان البنتين لهما الثلثان في الجملة وليس ذلك الا
في حالة انفرادهما عن الابن فلا حاجة الى بيان حالهما بل الى بيان
حال ما فوقهما فلذلك قيل فان كن نساء فوق اثنتين اي فان
كن جماعة بالغات ما بلغن من العدد فلهن ما للاثنتين اعني
الثلثين لا يتجاوز عنه الثاني ان البنتين امس رحما من الاختين
اللتين تحوزان الثلثين فهما اولى بذلك الاخوات الثالث ان الاخت
اذا كانت مع اخيها وجب لها الثلث فبالاولى ان يجب لها
ذلك اذا كانت مع اخت اخرى وكذا الاخرى يجب مع اخيها مثل ما
كان يجب لها لو انفردت مع اخيها فوجب لهما الثلثان ومع الابن
للذكر مثل حظ الانثيين وهو يعصبهن لقوله تعالى يوصيكم الله في او
لادكم للذكر مثل حظ الانثيين فانه لما بين نصيب البنات عند
الاجتماع مع الابن دل على انه يعصبهن وان المال يقسم بينهن
وبين الابن على ما ذكرنا القسمة بطريق العصوبة وبنات الابن
كبنات الصلب في ثبوت تلك الاحوال ولهن احوال ثلث اخرى
فلذلك قال ولهن احوال ست النصف للواحدة والثلثان

Copyright © King Saud University